بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسر واعن يا كريم

الحمد لله الذي ارشد من شاء من عباده الى التفقه في الدين وجرد همم عن حواشي الكسل الى الانهماك في طاعته فتجردوا وكانوا خير المتجردين والصلاة والسلام على من بسيف شريعته اقام الدين ورفع الكفرة والملحدين وعلى الد واصحابه الذين اجتهدوا في اتباعه حتى صاروا افضل المجتهدين وحد واقى اقتفا اثاره فهم لكل المجدين اما بعد فيقول العبد الفقير العاجز الحقير نجم الدين ابن لما وقفت على ما كتبه شيخي واستاذي ووالدي وقدوتي الى الله تعالى ومولاي شيخ الاسلام ومعتمد الخلف العظام الشيخ خير الدين بخطه الشريف وافاده بتحريره المنيف من الحواشي التي على جامع الفصولين التي هي بمنزلة العين للانسان او الانسان للعين وذلك لما فيها من الابحاث التي لم والتحريرات والنقول عن كتب المذهب المعتبرات ورايت جمع شملها بعد التشتت واجبا وكونها في مجلدة على حدة مرايا صايبا خشية عليها من الضياع او ان يتحلها مدع بسوء الابتداع احببت ان اطبعها في هذه الاوراق ليكون ثوابها ذخيرة عند الله لي يوم التلاق وتكون تذكرة لمن طالع ودعى فعساه ان لا ينساني واولادي واهلي من صالح الدعا وسميتها بالاالى الدرية في الفوايد الخيرية فاساله الله العظيم ان ينفع بها كل قلب سليم ليكون لفضلها شاهدا ولبركتها شاهدا وقد قال عليه الله عليه وسلم انما يعرف الفضل لاهل الفضل اهل الفضل وهما انا اشرع في المقصود مستمدا الاعانة من الملك المعبود

الفصل الاول في مسايل القضا قوله فهو مجتهد في

تلك

تلك المسئلة اقول فيه تصريح بجواز تجزي الاجتهاد وهو الاصح كما في كتب الاصول قوله اقول جعل اصحابنا الخ اقول الكلام في مجتهد المطلق لا المذهب وحينيذ فليس مخالفا لما كان عليه شيخ شيخنا شيخ الاسلام الشيخ علي المقدسي قوله ان الحنفي لا ينبغي له ان يحكم الخ اقول قالوا المنتقل من مذهب الى مذهب باجتهاد وبرهان آثم يستوجب التعزير فلا اجتهاد وبرهان اولى ولا بد ان يراد بهذا الاجتهاد معنى التحري وتحكيم القلب لان العامي ليس له اجتهاد ثم حقيقة الاستفتاء انما تتحقق في حكم مسئلة خاصة قلد فيه وعمل به والا فقوله قلدت اباحنيفة تقليد فيما افتى به من المسايل مثلا والتزمت العمل به على الاجمال وهو لا يعرف صورها ليس حقيقة التقليد بل هو حقيقة تعليق التقليد او بعد عد بكانه التزم ان يعمل بقول ابي حنيفة فيما يقع له من المسايل الى تتعين في الوقايع فان اراد واهذا الالتزام فلا دليل على وجوب اتباع المجتهد المعين بالزامه نفسه وكم قولا او نية شرعا بل الدليل اقتضى العمل بقول المجتهد فيما احتاج اليه لقوله تعالى فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والسوال انما يتحقق عند طلب حكم الحادثة المعينة وحينيذ اذا ثبت عنده قول المجتهد وجب عمله به والغالب ان مثل هذه الزامات منهم لكف الناس عن تتبع الرخص وكاخذ العامي في كل مسئلة بقول مجتهد قوله اخف عليه وانا لا ادري ما يمنع من هذا من النقل او العقل وكون الانسان يتبع ما هو الاخف على نفسه من قول مجتهد سوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع

Copyright King Saud University